



كلية القانون

بين الواقع والمظنون

معاذ بن مذكر القحطاني

✉ muath170@gmail.com

🐦 [@muath170](https://twitter.com/muath170)



نسخة الكترونية لموقع المسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..و بعد:

فهذه وريقات يخطها لكم طالب متخرج بمرتبة الشرف من إحدى كليات الحقوق بالمملكة ، وينعم - ولله المنة والحمد - بعلاقات طيبة وواسعة مع أساتذته وزملائه

ورقاتي هذه - والتي حاولت جاهدا اختصارها لك - هي وجهة نظر حفزني لها ملاحظات ثلاث وجدتتها في كليتنا الحبيبة أسوقها لك تباعا ثم أذكر لك بعد في الخاتمة مرادي وأملي ووجهة نظري حول الموضوع مع نقاط آخر

هذا وقد أتبعته كل ملاحظة بنقاط وأتبعته النقاط شواهد سجلت أكثرها من قلب الحدث - وعلى مدار أربع سنوات - وبعضها أسعفتني بها الذاكرة وبعضها حدثني بها ثقات الصحب ، ولا تعني تلك الشواهد الحصر ولا التعميم بل ليس إلا التوضيح والتقوية علما بأنها تتفاوت في مقدار وجودها فبالتالي يختلف تعبيرني عنها فتجدني أقول ” الغالب ، الأكثر ، كثير ، بعض ، نادر .. “ ، وربما يجد القارئ الكريم تعارضا بين بعضها ، وما ذلك إلا لوقوع التعارض في الواقع بين رؤى الأساتذة ومناهجهم

ثم إنني - وبعد أن كتبتها - عرضتها على نفر من زملاء الكلية وبعض الأساتذة يزيدون على العشرة من مختلف الدفعات والمستويات الدراسية بل والتوجهات الفكرية فكان رد الغالبية بالموافقة على واقعية كل ما جاء فيها ، وأما بقيتهم فكانت الموافقة في الأكثر دون الأقل ... ولهم بعد الله أوجه شكري وثنائي سائلا الله لي ولهم خيري الدنيا والآخرة

أما وقد حان وقت الشروع فلنبدأ الملاحظات بأهمها وأطولها وأكثرها شواهد:



الملاحظة الاولى



من المهم معرفة أن الشريعة الإسلامية تبحث وتعالج العديد من العلاقات (كعلاقة العبد مع ربه وعلاقته مع نفسه وعلاقته مع الناس وغيرهم) ، وأن القانون من حيث هو علم – يبحث فقط في العلاقات والروابط المادية الناشئة بين الأفراد في المجتمع. إذا ثمة منطقة ينظمها ويبحثها علما مستقلا ومختلفان عن بعضهما في الموضوع والمصدر والنشأة والتاريخ والاهداف والوسائل وغيرها .

نخلص من هذا أنه يجب على المسلم عند البحث في هذه المنطقة (و هي العلاقات المادية بين الأفراد) والتي يتقاطع فيها هذان العلمان أن يعرف أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يقع في مخالفة أقوالهما دون أن يشعر وفي هذا يقول عمر الخطاب – رضي الله عنه – : (لا يبع في سوقنا إلا من تفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى). رواه الترمذي ١ / ١٥١ وحسنه.

وهذا عين الذي نفتقده في كليتنا الحبيبة فإن من لديه معرفة يسيرة بعلوم الشريعة يرى نقصا كبيرا عند معظم الأساتذة في أساسيات الشريعة وأبجدياتها سواء كان ذلك في العقيدة أو الفقه أو أصوله أو التفسير أو الحديث بل حتى في أساسيات اللغة العربية التي تعد المفتاح الأساسي لمعرفة الشريعة الإسلامية !

– نقل لي أستاذ في الكلية عن آخر أنه كان لا يتكلم بالعربية مطلقا عند أول مقدمه للمملكة.

– وأذكر أستاذا كان يخلط كلامه لنا في القاعة بجمل فرنسية لعجزه عن أدائها بالعربية.

هذا في اللغة فكيف بما لا يتأتى إلا بها من معرفة أحكام الشرع !

نتج عن هذا الضعف – الذي ستلمسه أكثر من خلال ما سأسوقه لك – نتائج أهمها أربع :

أولا : خلل بين في الاستدلال والاستنباط واختلال كبير في التصورات وكثير من المجازفات والتساهلات في إطلاق الأحكام الشرعية في القضايا الكبرى بل والقطع بأن الأمر لا يحتمل غير ذلك وتسفيه الاجتهاد الآخر الذي كثيرا ما يكون أكابر علماء الإسلام أو بعضهم عليه .. وهذه بعض الشواهد :

- أذكر أستاذنا قال : من المعلوم أن الإسلام يحرم قتل الأسير مطلقا !
- يقول هذا ثم لا يذكر حتى ولو خلافا أو قيذا في المسألة ، فلقد عاتب الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر أن مال إلى رأي أبي بكر بأخذ الفداء وترك رأي عمر في قتلهم جميعا
- وآخر يقول وبدون قيد ”لا فرق بين الرجل والمرأة“
- أحدهم يقول : الضرورة الأولى من الضرورات الخمس هي حفظ الدين والمراد بهذه الضرورة حرية التدين !
- أوضح هنا أن هذه الحرية تعرض لنا بشكل مطلق دون إشارة لما اتفق عليه علماء أهل القبلة من منع الداخل في الإسلام الخروج منه بل وإقامة حد الردة عليه .
- أحد الزملاء ينقل لي عن أستاذ قوله : إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب في المبيع لزم البيع وسقط الخيار .
- يذكر هذا بالإطلاق دون ذكر لتفاصيل المسألة .
- صاحب لي قال : سمعت أستاذنا يقول : لا بد أن يجري التقادم على القصاص (أي سقوطه) بعد مرور عشرين سنة على الجريمة فالقاتل - في زعمه - أصبح عضوا فعلا في المجتمع !
- صاحب لي آخر ينقل عن أستاذ قوله : أنا أكتب عقودا ربوية وليس لي علاقة بهم ولا برباهم !
- يقول هذا رغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن صراحة الكاتب بينهما .
- يقول أحد الأساتذة : الليبرالية منفصلة تماما عن العلمانية فالليبرالية هي التعددية ، فهي لا تخالف الإسلام بل الإسلام هو ”أبو التعددية“ أما العلمانية فهي فصل الدين عن الحياة وهي المخالفة للإسلام !
- وقال في محاضرة أخرى : لا يمكن للإسلام أن يبيح محاربة الناس ابتداء بل للدفاع وحسب !

– سمعت من أحدهم شارحا لقول رسول الله ”إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه“ قال : أي عون أخيه الإنسان !
ولست أنكر معونة المسلم للكافر تألفا إلا أن إطلاق الإخوة لغير المسلم محل نظر فالله يقول معاتبا لنوح عليه السلام في ابنه
”إنه ليس من أهلك“ .

– أستاذ يفسر قول الله ”و إذا لقيتهم فاصبروا“ : أي اصبروا عن قتالهم !!

– كثيرا ما نرى الأساتذة يستدلون بأقضية المحاكم الغربية وبعض المحاكم العربية وكذلك بأقوال علماء القانون والفرنسيين منهم
بالذات وإنه ليمضي على أحدنا الشهر تلو الشهر ولا يسمع في المحاضرات ”قال الله ، قال الرسول ، قال الإمام الفلاني
..“ رغم أن المسألة التي نبحثها قد قتلت بحثا في الفقه الإسلامي .

– المجتمع في الصدر الأول – عند كثير منهم – بدائي واعتباره نموذجا من الرجعية ، ونحن الآن في قمة التقدم والتطور.

تجد هذه التفرقة – غالبا – بشكل مطلق دون تمييز لجانب دون آخر ، وهذا في نظري من الفوارق المهمة بين الشرعي الذي يجعل
القرن الأول خير القرون وبين القانوني الذي لا يضع ذلك القرن في المكان الذي ينبغي له .

– انعدام معرفة كثير من الأساتذة بأصول الفقه وهو العلم الذي يعنى بضبط الاستنباط والاستدلال ، فقد تجد كبار أساتذتنا لم
يطلع على كتاب واحد في أصول الفقه – كما تأكدت من أحدهم – رغم أهمية هذا العلم لكل من أراد أن يتحدث في الحلال والحرام
من المعاملات أو غيرها .

– في مذكرة أحدهم ”من المصادر الثانوية : الإجماع والاجتهاد والقياس ونهج الصحابة“

فمن لديه أدنى علم بأصول الفقه يعلم خطأ هذه العبارة من عدة أوجه أهمها : ذكر الإجهاد من المصادر وقسيما للقياس ، وحصرها
في هذه الأربع وغير ذلك .

و يبدو لي أن مصطلح الاجتهاد أوسع بكثير عند كثير من الأساتذة مما هو عليه الأمر عند علماء الشريعة . فالأخير يسير على ضوابط

محددة من قبل الشرع واللغة والأول ليس هذا شأنه فاعتبار أي رأي وبأي مرجح هو اجتهاد لا ينقض بغيره !

مع كل ما سبق لن تجد من الأساتذة الكرام أحدا يتحدث عن أهمية الرجوع إلى أهل العلم لأجل معرفة الأحكام الشرعية إلا نذرا يسير منهم في بعض المسائل ، بل ولربما تجد خلاف ذلك من السخرية والإشمئزاز مما لا أجد مناسبة لذكره هنا.

أما القضاة الشرعيون في المملكة فلا أكاد أحصي كثرة من يتنقصهم ويصفهم بالجهل والتزمت والفشل وغيرها ، ولم أسمع من يشيد بهم خلال دراستي إلا أستاذا واحدا في إحدى محاضراته .

ثانيا - من آثار ضعف العلم الشرعي - : معرفة الحلال والحرام (والذي توليه الشريعة اهتماما بالغا) هو أمر لا يحرص عليه أكثر من رأيت من القانونيين عموما ، وهذا في ظني يفسر الجدل الكبير القائم بين الفريقين .

فقد تسمع أستاذا يفيض في ذكر مسألة في تحريرها وشروطها وآثارها دون تطرق إلى حكمها الشرعي الذي كثيرا ما يكون مناقضا للشريعة الإسلامية !

ثالثا : قلة الاهتمام بالعقيدة رغم أهميتها في كل العلوم - (بل وفي كل المجالات) ولا سيما في بعض فروع القانون كالقانون الدستوري والدولي .

فالتوحيد من خلال ما أسمع من أكثر الأساتذة ليس هو أعظم ما أتت به الشريعة الإسلامية ، والشرك ليس هو أعظم ما نهت عنه .

- أحد الأساتذة يقول - في معرض حديثه عن الجهاد - : أعظم شيء حرمه الإسلام هو قتل النفس !

لا أنكر عظم هذا الذنب إلا أنه ليس بهذا الإطلاق ، وليس في هذا السياق ، وليس هو أعظم ما حرم الإسلام .

- كثيرا ما أسمع قولهم الشريعة الإسلامية جاءت لأجل الحرية أو العدالة أو المساواة أو التسامح .

رابعا : فصل أغلب من رأيت من أساتذتنا بين الشريعة والفقہ فصلا كليا ويقولون: نحن لا نخالف الشريعة أما الفقہ فهو ليس إلا آراء بشر تؤخذ وترد !

بل إن القانونيين لا يرون أنفسهم إلا نظراء للفقهاء فقهاء الشريعة فالصورة في كثير من محاضراتنا ليست "قال فقهاء القانون كذا ونحن نقول كذا" بل "قال فقهاء الشريعة كذا ونحن نقول كذا وكذا"

بل إنني أعتقد أن كلمة "فقهاء الشريعة" حينما يأتي بها كثير من مؤلفي مناهجنا في معرض حديثهم عن الحكم الشرعي لأي مسألة يبحثونها .. هذا المصطلح لا يريدون به ما يتعارف عليه علماء الشريعة فقط ، بل يطلق ويراد به أعم من ذلك كالكتاب والمفكرين من حملة الشريعة أو غيرهم ما دام أنه يقول : أرى أن الشرع يجوز كذا !
يعرف ذلك من نظر في المراجع والاقتباسات في الكتب الدراسية .



الملاحظة الثانية



كثيرا ما تعرض لنا معاملات محرمة (كأن تتضمن ربا أو غررا أو جهالة أو غيرها) أو تذكر لنا أفكار ومعتقدات صريحة البطلان (كالعلمانية والليبرالية وغيرها) أو تنقل لنا أقوال لفلاسفة الغرب أو الشرق والمنطلقة من منطلقاتهم التي كثيرا ما تخالف صريح القرآن والسنة ثم لا تعقب بأدنى انتقاد أو توضيح لمخالفتها الشريعة .

يوازي هذا التفصيل في عرض أفكار الغرب ومعاملاتهم إغفال كبير في بعض من المعاملات والمعتقدات الشرعية الأساسية لطالب القانون. فمثلا لم نأخذ شيئا يذكر حول الحدود وأهميتها وشروط إقامتها وكذلك ربا الفضل وربما النسيئة وتفصيلهما وكذلك ما يتعلق بالغرر والجهالة وكذلك ما يتعلق بدار الحرب ودار الإسلام وغيرها من الموضوعات الأساسية في الشريعة الإسلامية والتي لا يستغني عنها طالب القانون !

ثم إنه إن عرض لنا حكم الشريعة الإسلامية مع حكم القانون لا تجد كثيرا منهم يعرض القولين إلا كما يعرض الفقيه قولين من أقوال الأئمة الأربعة !

بل إنني لم أسمع أحدا من أساتذتنا طيلة فترة دراستي في الكلية يوضح لنا عظمة التشريع الإسلامي أو يعظم فضلها أو يبين خطورة ترك الحكم بالشرع والتحاكم لغيرها ... إلا نزرا يسيرا من بعض الأساتذة .

– أذكر أحد الطلاب سأل أستاذا عن الحكم الشرعي لمعاملة ربوية يشرحها الأستاذ فقال بعد تجهم وعبوس : لسنا في درس شرعي ! لست أنكر أنه ليس في درس شرعي إلا أنني أعتقد أن تعاليم الإسلام وأحكامه ليست ثوبا يخلع عند الخروج من المسجد .

– سمعت أستاذا يقول : هناك أنظمة إسلامية وأنظمة .. فيسكت قليلا ثم يقول : أنظمة أخرى تحكم وفق أيديولوجيات ارتأتها لظروف تمر بها ...!

بل إن بعض الأساتذة – و قليلا ما نجد ذلك – قد يسخر ويتنقص من بعض الأحكام الشرعية صراحة .

– أذكر في هذا الشأن صاحبنا لي لا أتهمه ينقل لي عن أستاذ أنه قال في معرض كلامه عن الحكم الذي ورد في البخاري من حديث

المُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْنَفِحٍ !! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لِأَنَّا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيُرُ مِنِّْي)

قال هذا الأستاذ :

أعذر إليك عزيزي القارئ فقد رغب إلي أحد الكرام بمسح العبارة المسيئة والتي تدور حول إتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يليق مع الكافر فضلا عن جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم
و كم أتمنى أن يكون صاحبي قد وهم في نقله .

- آخر يشكك في صحة الوصية بالثلث ويتعجب من وجوب إنفاذها بعد الموت بحجة أن المال قد أصبح للورثة !

- وآخر يستنكر الدية على عاقلة من قتل خطأ

- وهذا نص من كتاب (الوجيز في القانون المدني) الذي ألفه عبدالرزاق السنهوري ونقحه مصطفى الفقي وهو قوله ”كما لم يفرق المشرع بين جنون مطبق و جنون متقطع كما فعلت الشريعة الإسلامية وحسنا فعل (يعني القانون!) لأن ذلك أدعى للحسم ، والقطع في أمر كهذا يستعصي على الاثبات ويفتح الباب واسعا لكثير من المنازعات“ الجزء الأول ص ١٢٦ طبعة دار النهضة العربية

أوضح في هذا الصدد أن القانونيين عالة على السنهوري إذ قلما تجد كتابا في القانون المدني إلا وكتب السنهوري من أهم مراجعه .
و لا أنسى أن أبين أنه هو أول من أدخل القوانين الوضعية لكثير من الدول العربية إبان انشاقها عن الدولة العثمانية .

هنا أقف قليلا قبل الملاحظة الثالثة فأقول :

من هاتين الملاحظتين الأولى والثانية يتضح جليا أن لا وجه للاحتجاج بفتوى ابن باز رحمه الله في دراسة القانون وتدرسه ودون معرفة بعلم الشريعة الإسلامية ؛ إذ أنه قال مجيبا لأحد طلبة العلم عن حكم دراسة القانون ”من درسها أو تولى تدريسها ؛ ليعرف حقيقتها أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها ، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك فهذا لا حرج

عليه فيما يظهر لي من الشرع ، بل قد يكون مأجورا ومشكورا إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها“ . و صدق ابن عثيمين – رحمه الله – إذ يقول مجيبا عن نفس السؤال ”إذا درس الإنسان علم القانون من أجل أن يطبق ما وافق الشريعة وينكر ما خالف الشريعة ويبين زيفه وبطلانه فهذا حسن ، ولا يمكن للإنسان أن يعرف كيف يرد على الباطل إلا إذا عرف الباطل“
سلسلة اللقاء المفتوح ٨٤

و أظننا لا نحتاج إلى أن نعلم أن معرفة الباطل تأتي بعد معرفة الحق !



الملاحظة الثالثة



نرى في كثير من أساتذتنا انبهارا بالغرب في تقدمه وتطوره ، وفي نفس الوقت يكثر منهم التنقص للعرب والمسلمين ويكون ذلك بشكل مطلق دون تقييد في جانب معين دون آخر ، وقليل ما أسمع من أحدهم انتقادا للغرب في دينهم أو معتقدتهم أو فطرهم أو انحلالهم الأسري أو الأخلاقي أو غير ذلك بل قد يرى بعضهم أن السفر والدراسة في تلك البلدان كرامة !

كما قد سمعت من أحد الأساتذة : ”إذا ربنا أكرمك وذهبت تدرس في الخارج“

وربما لا نسمع من بعضهم شيئا له علاقة بالعروبة أو بالإسلام أو بالدين عموما طيلة مدة دراستنا عنده ، حتى لقد سمعت أحد الزملاء – وقد أخطأ – يقول : أظن د.فلان نصراني الملة !

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان في عام ١٩٤٥ ميلادية حاضر بشدة في أذهان كثير من الأساتذة ، ولا ينكر أحد بعض ما فيه إلا أنني أظن أنه ينبغي لنا كمسلمين أن يكون المنطلق من الأدلة الشرعية لا من وثائق أجنبية منطلقة من أسس علمانية بحتة . نتج عن هذا الانبهار نتائج أذكر أربعا منها :

أولا : حماس شديد ورغبة جامعة لاندماج الدولة وانغماسها في المجتمع الدولي بكل ما فيه ، ولو أدى ذلك إلى التخلي عن بعض مسلمات الشريعة .

ثانيا : تطويع ما لا يتلاءم من الشريعة الإسلامية مع الثقافة الغربية ليكون متوافقا معها .

أوضح في هذا الصدد أنك ربما تجد كثيرا من أساتذتنا الكرام يدافع عن الشريعة الإسلامية ويهتم برفعة شأنها ، إلا أنه يقوم بذلك عن طريق لي أي نص يسبب له حرجا عند الغرب ؛ ذلك أن كثيرا منهم يستحضر وبشدة رأي الغرب في الشريعة الإسلامية – بحكم دراسة أغلبهم هناك – فكثيرا ما أسمع ”ماذا يقول الغرب عن هذا؟“ وكأن هذا هو المعيار في أخذ الأحكام وردّها ولو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض المسلمات أو رد بعض النصوص .

– أذكر أستاذنا يقول : المعارضة الغربية هي نفس المناصحة عندنا في الإسلام والديمقراطية عندهم هي نفس الشورى عندنا ،

بل الإسلام سبقهم إلى هذه الأفكار! (كثيرا ما أسمع هذه الجملة الأخيرة بعد عرضهم لبعض الأفكار الغربية)

– وآخر يقول : نظام الخلافة هو أول نظام رئاسي في العالم !

– ولازلت أسمع كثيرا ”لا فرق بين الشريعة والقانون وأنهما صنوان!“ وهي دعوى قديمة ظهرت عند إدخال القانون الفرنسي لمصر.

و لهم في تطويع النصوص طرق وحجج أسمعها منهم كثيرا .. أذكر منها :

أ) المصالح المرسلة ، وكثيرا ما يستدلون بـ “إسقاط” – على حد لفظهم – عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة.

ب) بعض القواعد الفقهية كالأصل في الأشياء الإباحة والأمور بمقاصدها.

ج) قول الرسول صلى الله عليه وسلم ”أنتم أعلم مني بأمر دنياكم“ .

د) بعض المبادئ العامة كالعدل والمساواة وغيرها فالدين الإسلامي عند كثير من الأساتذة إنما هو مبادئ عامة وقواعد كلية والفروع تتغير حسب الأزمنة والامكنة . فلقد صادفت كثيرا في مذكرات الأساتذة وكتبهم قولهم ”أن يكون موافقا لمبادئ الشريعة الإسلامية“

هـ) وجود خلاف في المسألة ولو شاذا أو غير معتبر . (و الخلاف عند الأكثر منهم هو وجود رأي آخر ولو كان من واحد أو كان المخالف متأخرا أو كان من الشيعة أو المعتزلة أو من الفلاسفة المنتسبين للإسلام ، فالإجماع عندهم هو اتفاق كل علماء الإسلام أو المنتسبين له من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اللحظة الراهنة) ثم لا يكون الاختيار والترجيح في المسألة المختلف فيها إلا بناء على الأقرب للواقع المعاصر والأنسب للذائقة العصرية (أو الغربية) فقط وبلا أي نظر للأدلة الشرعية.

و) الإدعاء بأن الزمن المعاصر مختلف اختلافا كليا عن الأزمنة الماضية وزمن الرسول صلى الله عليه وسلم منها بالذات وأن ما صلح في ذلك الزمن فلن يصلح في هذا الزمن !

فكثيرا ما يقررون أحكاما مخالفة للشرع – مع علمهم بذلك – محتجين بهذه الحجة وحسب !

ثالثا من الآثار :

لا تصور لنا أنظمة المملكة التي تتوافق مع الشريعة على أنها مثال يجب أن تنافس بقية الدول الإسلامية في تحقيقه بل كثيرا ما نشعر - من خلال شرحهم - أنها استثناء أو ربما شذوذ من القواعد والأحكام التي يسعون لتقريرها ! فلذا تجد حرجا شديدا عند بعضهم مما تقرره الشريعة وتسير عليه المملكة كقصر القضاء على أهل العلم الشرعي أو تحفظ المملكة على بعض المعاهدات المخالفة للشريعة أو غيرها . يجد ذلك بينا من ذهب إلى مركز التصوير ونظر في مذكرات الأساتذة .

رابعا :

الحياة الكريمة عند أكثر أساتذتنا والتي يسعون لوجودها - من خلال القانون - إنما هي توفر المأكل والمشرب والحرية الفكرية وضمان الحقوق المادية للأفراد ، هذه فقط هو ما يسعى لها القانوني ، فلو كانت هذه الحياة في مجتمع منحل أخلاقيا أو مجتمع ملحد لما غير هذا عندهم شيئا .

أما المال عند أغلب من رأيت من الأساتذة فهو الشيء الذي لا يمكن التسامح فيه أو التغاضي عنه .

فكثيرا ما يصور لنا أن المحامي لا يعمل إلا لأجل جمع المال ولجمعه فقط !

- وأذكر في هذا أستاذا كرر علينا في مناسبات مختلفة قوله ”المحامي يجب عليه أن يتقن شيئين اثنين : الكتابة والكذب“

- وقليل ما تجد منهم من ينكر على محام يحاول تبرئة موكله المجرم .

وفي المقابل يصعب عليك أن تجد من الأساتذة من يذكر أهمية استشعار رقابة الله أو حسابه يوم القيامة أو يشير إلى قيم العفو والمسامحة إلا نادرا من قليل منهم رغم أنها قيم ضرورية في التعامل مع الغير .

- بل ربما تجد من يعلن - وعلى مسامح الطلاب - بعض أفعاله التي تخالف صريح الشريعة الإسلامية وتعاقب عليها الأنظمة الرسمية ، واسمح لي أن أتخفظ بما قد سمعت وشاهدت مما لا أجد مصلحة راجحة من تسطيره .

أما ما يتعلق بالمنهج فإن الحديث حولها يحتاج لدراسة مقارنة من متخصص في الشريعة والقانون .

و من الإنصاف أن أوضح أننا ندرس موادا شرعية إلزامية وهي خمس مواد (مدخل لدراسة الشريعة ، أصول الفقه ، أحكام الأسرة ، الموارد ، القواعد الفقهية) بواقع ثلاث ساعات لكل مادة وتدرس مرة واحدة فقط ، وفي الغالب يدرسها أساتذة شرعيون ، إلا أنها لا تفي ولا تغطي مطلقا المهم من العلوم الشرعية للقانوني ، وليست أهمية العلوم الشرعية تتعلق بموضوع الديانة وحسب بل وبحاجة القانوني الماسة لتلك العلوم أثناء عمله لا سيما في محاكم المملكة التي تسير على الشريعة الإسلامية ، فقد أجمع من أعرف من الزملاء أن الدراسة القانونية بعيدة أشد البعد عن سوق العمل ومتطلباته ، وهذا الموضوع يؤرق مسؤولي الكلية كثيرا كما حدثني بعضهم .



الخاتمة

و في الخاتمة أنبه على بعض النقاط :

ربما يستطيع القارئ الكريم تأكيد هذه الملاحظات أو إضافة غيرها – إذا كان لديه يسير إمام وإهتمام بعلم الشريعة الإسلامية – بتصفح المذكرات والكتب الدراسية أو بحضور بعض المحاضرات والدورات المقامة بالكلية.

الكاتب ليس أول من طرق هذا الموضوع بل سبقه سادة أجراء في التحذير من بعض ما يجري في كليات الحقوق عموماً كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية والشيخين ابن باز وابن عثيمين ود.عمر الأشقر في كتابه ”الشريعة الإلهية“ والشيخ أبو الأعلى المودودي في كتبه ”القانون الإسلامي وطرق تنفيذه“ ود.وهبة الزحيلي ود.عبدالعزیز البداح في كتابه ”القضاء في العالم الإسلامي“ ود.سعد مطر العتيبي في كتبه ”مقالات في السياسة الشرعية“ وغيرهم ..

و اسمح لي أن أقتبس نصاً من مقال كتبه الأستاذ الكريم / عبدالعزیز بن عبدالله المبرد ، وقد تخرج من نفس الكلية التي تخرجت منها ، وهو الآن (وقت الكتابة) طالب قانون في مرحلة الدكتوراه في جامعة إنديانا - بلومنقوتون - في الولايات المتحدة الأمريكية .. يقول :

”فأقول - وبكل صراحة - بأن بعض تلك المقررات التي درسناها لا تمت لواقعنا بصلة باعتبارنا دولة تجعل من القرآن والسنة دستوراً لها“

و قال - في نفس المقال - ”قد أحسن المؤلف [معاذ المبرد في كتابه كليات القانون] في كشف بعض الأخطاء المنهجية التي تشوب تلك المقررات ولا بد أن نعترف - كقانونيين - بوجودها حتى نبدأ في إصلاح هذا الخلل ؛ فدراسة القوانين التي تعارض شريعة الله وتضاهيها - سواء بشكل جزئي أو كلي- على وجه التسليم أمر خطير ، ويتطلب إجراء عملية جراحية عاجلة لتصحيح تلك المقررات في كلياتنا. وبما أن الطالب القانوني يتخرج ليعمل في بيئة تحكم بالشريعة الإسلامية ، فمهم أن ينعكس ذلك بشكل واضح وجلي على جميع مقرراتنا القانونية ؛ فالمقررات التي تقرب ما بين الفقه الإسلامي والنظريات القانونية الغربية يجب أن تنطلق من الفقه أولاً ، ثم تقارن بعين الناقد لا المقلد. فكثير من تلك المؤلفات إنما وجدت لسد الثغرة التي خلقها المستعمر حينما جلب القوانين الوضعية الغربية بنظرياتها لكثير من البلاد الإسلامية ، فتهافت أهل القانون وأصحاب العلم الشرعي على تأليف الكتب التي تقدم

الفقه الإسلامي على طريقة تلك النظريات الغربية بهدف اقناع بلادهم بالتمسك بالشريعة الإسلامية. فاستمرار نقل تلك المؤلفات مع إنتفاء السبب الذي ألفت من أجله ؛ دليل ضعف وقصور في المقررات“

و يكمل ويقول ”أعلم بأن فقر المكتبة القانونية السعودية، وندرة أعضاء هيئة التدريس المتمكنين من الناحيتين الشرعية والقانونية، وراء لجوء كثير من الكليات لاستقطاب مقررات وأعضاء هيئة تدريس من خارج المملكة. وكثيرا ما تكون تلك المقررات لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وهذا - بالطبع - لا يبرر تدريس أي مقرر يخالف الشريعة بدون أن يبين للطالب وجه المخالفة وفضل الشريعة“
قد يأتي من يقول- وحق له - : لم تذكر إلا الخطأ والسلبيات وأغفلت الصواب والإيجابيات ، فثم مواد شرعية يدرسها شرعيون وهناك بعض المذكرات والكتب تثبت خلاف ما ذكرت ثم إنه قد تخرج من الكلية فلان وعلان إلخ .. فأقول : إن من سلك طريقا خاف من بعض منعطفاته لن يحدث الناس عن الطبيعة البديعة أو الهواء العليل الذي صادفه ! بل لن يفتأ مناديا أهل الشأن بالعناية في الأمر ومحذرا صحبه من سلوكه دون معرفة أو حذر!

و لقد جاء وقت ما وعدتك به في أول المقال من ذكر مرادي من هذه الأسطر، ولا أخفي عنك رغبتني في أن أدع هذا الأمر لك قارئ المقال إلا أنه قد أشار لي من وجبت مشورته علي أن أكتبها فأقول - وعلى الله التكلان - :

إنني إنما أردت أن نجعل لأحكام الشريعة الغراء أعظم عناية في دراستنا لصلتها المباشرة بموضوع الدراسة كما قد ذكرت لك آنفا ، فلا يتخرج الطالب إلا وقد فقه الحلال والحرام في المعاملات وعلم طرق استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وأن يتضح له جليا فضل الشريعة الربانية على القوانين الوضعية ويبين له خطر التحاكم إلى غيرها مع العناية بالجوانب الإيمانية التي - كما قد ذكرت - لها أثر في المعاملات لا ينكره إلا مكابر ، ويكون ذلك على يد أساتذة فضلاء من أهل المعرفة بالعلمين على السواء .

ثم إنني لست أقف داعيا كليات القانون في الدول الإسلامية إلى ذلك فقط بل وأدعو كل فقهاء القانون من الشرق إلى الغرب والذين قد تخبطوا في أودية الضلال ومهالك الردى أن يعودوا إلى الشريعة الربانية التي لم ولن يتطرق إليها خلل !

فالشريعة الإسلامية يا سادة - وكما هو قطعي عند كل مسلم - ليست خاصة بصنف أو عرق أو قطر بل هي واجبة التطبيق على كل من له عين تطرف

أما على المستوى الفردي - وهو الذي أعول عليه كثيرا - فإني أرى أن دراسة الشريعة أولا في مرحلة البكالوريوس ثم إكمال دراسة القانون بعدها هو الطريق الصحيح للجمع بين العلمين إذ ليس بمقدور القانوني - أكاديميا - إكمال الدراسة في الشريعة لمتانة علوم الأخيرة وعمقها مقارنة بعلوم القانون التي يمكن لمرحلة الماجستير أن تغطي كثيرا من مباحثها ولا سيما لخريجي الشريعة فقد أثبتوا - كما أرى ويرى كثير من غيرهم - تمكنا أكبر في مهارات الصياغة والتسبيب والتحليل وغيرها التي يقوم عليها علم القانون .

و هنا .. أقف وأعتذر أشد الاعتذار من الأساتذة الأجلاء ومن الزملاء الأكارم ، فلکم ترددت في نشر ما قد كتبت حبا وإجلالا لهم إلا أنني على أمل أن يكون اختلاف وجهة النظر لا يفسد للود قضية ، ثم إن الذي حصل ويحصل في كلية الحقوق لا يتعلق بي شخصيا حتى أضعه دبر أذني بل الأمر أكبر من هذا .

و أخيرا أقول إنه لن يستشعر أحد عظيم النعمة التي فضلنا الله بها على سائر البلدان من التحاكم لشرعه والعمل بسنة نبيه ، ويرى أليم عقاب الله على من أعرض ونأى بجنبه عن شرع الله إلا وكان أشد الناس خوفا من تغييرها عنا وأكثرهم حرصا على بقائها ودوامها وأحنقهم على من يدعو لزوالها وذهابها .

و الله أسأل أن يوفقني وإياك لكل خير وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .. و صلى الله وسلم على رسول الله



 almoslim.net

 almoslimnet

 almoslimwebsite

 TV Almoslim

 almoslimnet

تصميم شركة قوة اللمسات



موقع المسلم
حينما ترسم الكلمة المنهج

